حكم زواج المسيار في ضوء المقاصد الشرعية

The ruling on Misyar marriage in light of the objectives of Islamic law

إعداد

منال بنت عبدالعزيز بن علي الحمدان

Manal Abdulaziz Ali Al-Hamdan

باحثة ماجستير في مسار الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية

بجامعة الملك سعود بالرياض

Doi: 10.21608/jasis.2025.405826

استلام البحث	**١٤ / ١١ / ٢٠٢٤**
قبول البحث	**١٩ / ١٢ / ٢٠٢٤**

الحمدان، منال بنت عبدالعزيز بن علي (٢٠٢٥). حكم زواج المسيار في ضوء المقاصد الشرعية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ٣٩١- ٤٢٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

حكم زواج المسيار في ضوء المقاصد الشرعية

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بزواج المسيار، وبيان حكمه على ضوء المقاصد الشرعية، لأهمية بيان حكمه في العصر الحديث، حيث انتشرت صوره وتطبيقاته، وصار الناس إليه عن الزواج الشرعي الصحيح. واتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي. وخلصت نتائج هذا البحث إلى أن زواج المسيار لم يكن معروفًا عند المتقدمين، ومن أهل العلم من خرّجه على مسألة الليليات والنهاريات عندهم. وأن صور هذه الزواج متعددة، منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع. واختلف المعاصرين في حكمه ما بين مبيح له ومحرم، والراجح -والله أعلم- هو إباحته مع كونه خلاف الأولى. وأن الخلاف عندهم راجع إلى اعتبار المقاصد الشرعية في النكاح، ومدى موافقة زواج المسيار لها، فمن أباحه راعى مقصد الإحصان والمنع من الزنا والفواحش، ومن حرمه راعى المفاسد التي تترتب عليه وأضراره ومآلاته.

الكلمات المفتاحية: زواج، نكاح، المسيار، المقاصد، الشرعية.

Abstract:

This study aims to define Misyar marriage and determine its ruling in light of Islamic legal objectives, emphasizing the importance of clarifying its status in the modern era, as its forms and applications have become widespread, diverging from the correct Islamic marriage. The research adopts the foundational methodology. The findings reveal that Misyar marriage was not known to early scholars; however, some later scholars have likened it to temporary nighttime or daytime marriages in early jurisprudence. The forms of this marriage are varied, with some being permissible and others impermissible. Contemporary scholars differ regarding its ruling, with opinions ranging from permissibility to prohibition. The most likely opinion, and God knows best, is that it is permissible but not preferable. The disagreement stems from differing considerations of the objectives of Islamic marriage and how Misyar marriage aligns with them. Those who permit it emphasize the objective of chastity and prevention of adultery and immorality, while those

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

who prohibit it focus on the harms, negative consequences, and undesirable outcomes associated with it.
Keywords: marriage, nikah, Misyar, objectives, Sharia.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى النكاح وحثت عليه، ورتبت عليه حفظ مصلحة عمارة الأرض، والخلافة فيها، وحفظ النسل، بالحث عليه، والأمر بالتزوج من الولود، وقد تنوعت صور النكاح في هذا العصر، ومنها نكاح المسيار، الذي تعددت صوره وأشكاله في العالم الإسلامي الذي يدعو إلى ضرورة إفراده بالبحث والدراسة، لذلك اخترت عنوان هذا البحث: زواج المسيار في ضوء المقاصد الشرعية، هذا والله أسأل العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تظهر أهميته بارتباطه بباب النكاح، حيث إنه يحقق تنظيم حياة الزوجية، وحفظ النسب، وتحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، الذي بدوره يسهم في بناء مجتمع مترابط ومستقر.

٢- أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ المصالح ودرء المفاسد، وهذا يراعى في الحكم على زواج المسيار بناءً على مقاصد الشرع.

أهداف البحث:

١- التعريف بزواج المسيار.

٢- بيان المقاصد الشرعية في النكاح.

٣- حكم زواج المسيار، والمقاصد الشرعية فيه.

أسئلة البحث:

١- ما تعريف زواج المسيار؟

٢- ما المقاصد الشرعية في النكاح؟

٣- ما حكم زواج المسيار، وما المقاصد الشرعية فيه؟

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وتتبعي للبحوث والرسائل في المراكز العلمية، وقفت على بحث واحد له تعلّق مباشر بالموضوع، وهو:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: نكاح المسيار أنموذجًا، للباحث: عارف محمد قاسم بحيبح. جامعة الحديدة، كلية التربية، يناير ٢٠١٧م، عدد صفحاته: ٢٨ صفحة. تكلم فيه الباحث عن مقاصد الشريعة في النكاح، ثم في حكم زواج المسيار، وأثر المقاصد في تقرير حكم المسألة.

أوجه الشبه: يشترك هذا البحث وبحث أثر مقاصد الشريعة في ربط حكم زواج المسيار بالمقاصد الشرعية في النكاح.

أوجه الاختلاف: أن الباحث كان تركيزه في بحثه على المقاصد الشرعية في النكاح، ثم في بيان حكم زواج المسيار وأثر المقاصد فيه، أما هذا البحث فإنه يركز تأصيل حكم زواج المسيار، وحكمه على ضوء المقاصد الشرعية.

منهج البحث: الاستقرائي.

إجراءات البحث:

الإجراءات العامة:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، والتزام الرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما يُكتفي بالعزو إليهما، وإن كانت في غيرهما من الكتب الستة يُزاد على العزو بيانُ درجة الحديث بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن. وإن لم تكن في الكتب الستة فمن المسانيد أو المعاجم أو المستدركات، مع بيان درجة الحديث من خلال كلام أهل العلم المعتبرين.

٣- يُكتفى في ذكر المرجع اسم الكتاب، مع الإشارة إلى الجزء والصفحة، وفي أسماء الكتب المتشابهة أقرنها باسم المؤلف في أول موضع. وفي الرسائل العلمية يُكتفى بعنوان الرسالة، واسم الباحث، ورقم الصفحة.

٤- لم أعرف بالأعلام في كامل البحث.

٥- ذكر خاتمة فيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

الإجراءات الخاصة في دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، فيُتّبع فيها ما يلي:

١- استقراء المسائل في البحث.

٢- إن كانت المسألة من مسائل الاتفاق أو الإجماع فإنه يُكتفى بذكر مستند الاتفاق أو الإجماع من الكتاب أو السنة.

٣- إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فتعرض على النحو التالي:

- تحرير الخلاف، بذكر الأقوال مع أدلتها، ثم المناقشة والترجيح.
- ذكر سبب الخلاف.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

خطة البحث:
اشتملت الخطة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة للبحث، ومنهج البحث واجراءاته.
التمهيد: في تعريف المصطلحات الواردة في البحث، وفيه:
أولًا: التعريف بزواج المسيار.
ثانيًا: التعريف بالمقاصد الشرعية.
المبحث الأول: المقاصد الشرعية في النكاح، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المقاصد الأصلية في النكاح.
المطلب الثاني: المقاصد التبعية في النكاح.
المبحث الثاني: حكم زواج المسيار، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المسائل الفقهية المترتبة على زواج المسيار، وفيه أربعة مسائل:
المسألة الأولى: حكم إسقاط المهر.
المسألة الثانية: إسقاط حق المرأة في السكن والمبيت والقسم.
المسألة الثالثة: حكم الاكتفاء بشهادة الشاهدين في إعلان النكاح والتواصي على كتمانه.
المسألة الرابعة: حكم نكاح السر.
المطلب الثاني: من صور زواج المسيار.
المطلب الثالث: حكم زواج المسيار، والمقاصد الشرعية فيه، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حكم زواج المسيار.
المسألة الثانية: المقاصد الشرعية في زواج المسيار.
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.
المصادر والمراجع.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التمهيد: في تعريف المصطلحات الواردة في البحث، وفيه:

أولًا: التعريف بزواج المسيار:

❖ **تعريف الزواج: لغة:** مأخوذ من زوج، وهو أصل يدل على مقارنة الشيء لشيء، والزوج خلاف الفرد[١].

اصطلاحًا: عقد بين رجل وامرأة، يتضمن إباحة الوطء ومنفعة الاستمتاع، بلفظ التزويج أو الإنكاح[٢].

❖ **تعريف المسيار: لغة:** مأخوذ من السير، وهو أصل يدل على المضي والجريان، يقال: سَارَ يَسِيرُ سَيْرًا[٣].

اصطلاحًا: سئل عنه الشيخ عبدالكريم الخضير -حفظه الله- فأجاب: " زواج المسيار هو الزواج الذي تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها، يتفقان على عدم القسم بينها وبين زوجته الأولى مثلاً، أو أنه رجل مشغول، لا يتيسر له المبيت عندها فلا قسم لها، إنما يتفقان على وقت محدد في الأسبوع مرة مرتين، أو ما أشبه ذلك، أو مرة في الشهر، المقصود أنهم يتفقون على وقت محدد بينهما ويتفقان عليه، ومع ذلك مع التنازل على القسم قد تتنازل على السكن أن تسكن عند أهلها عند أمها، قد تتنازل عن النفقة والمسألة عرض وطلب"[٤].

ويلاحظ من هذه التعريف أن حقيقة زواج المسيار هو: زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط تتنازل فيه الزوجة عن حقها إما في النفقة، أو الكسوة، أو القسم، أو السكن.

ثانيًا: التعريف بالمقاصد الشرعية.

❖ **المقاصد في اللغة:** القاف والصاد والدال، تدل على ثلاث معانٍ: **الأول:** يقال: قصدته قصدًا ومَقصَدًا، ومعناه إتيان الشيء وأمِّه. **الثاني:** القِصدة: القطعة من الشيء إذا تكسّر، وجمعه: قِصَدٌ. **الثالث:** يدل على اكتناز في الشيء[٥]، والمعنى الأول هو المراد في هذا البحث.

❖ **المقاصد الشرعية في الاصطلاح:** "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت

---

[١] ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٥)، ومختار الصحاح (ص: ١٣٨)، ولسان العرب (٢/ ٢٩١) جميعهم من مادة (زوج).

[٢] ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٩٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٣)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٣٥٦)، والروض المربع (ص: ٥٠٨).

[٣] ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٢٠) من مادة (سير).

[٤] شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٩٥/ ٤).

[٥] ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، والقاموس المحيط (١/ ٣١٠) كلاهما من مادة (قصد).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٦].

أقسام المقاصد الشرعية:

أولًا: من حيث محل صدورها، تنقسم إلى قسمين[٧]:

القسم الأول: مقاصد الشارع: وهي التي قصدها الشارع بوضع الشريعة ابتداء، وهي تعني جلب المصالح ودرء المفاسد.

القسم الثاني: مقاصد المكلف: وهي التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، وهي التي تفرق بين الصحة والفساد، والتعبد والمعاملة، والديانة والقضاء، وغيرها.

ثانيًا: من حيث قوتها في ذاتها، إلى ثلاثة أقسام[٨]:

القسم الأول: المقاصد الضرورية: وهي التي لا تقوم مصالح الدنيا والدين إلا بها، وإذا فُقدت فسدت حياة الإنسان، أو فاتت، أو أدت إلى فوات الحياة الآخرة. وهي ما يطلق عليها بـ"الكليات الخمس" أو "الضروريات الخمس" وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية: وهي التي لا يفوت بفواتها صلاح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الناس في الحرج والضيق والمشقة الشديدة.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: ما يحسن حال الإنسان، من الأخذ بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات، ويقصد بها مكارم الأخلاق.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية في النكاح، وفيه مطلبان:

اهتمت الشريعة برعاية المقاصد اهتمامًا بالغًا، فلا يخلو حكم شرعي إلا وفيه من الحِكم والمقاصد والأهداف النبيلة في تشريعه والأمر به، ومن تلك الأوامر مشروعية النكاح، وبناء الأسرة الصالحة، فإنه متى ما روعيت هذه المقاصد والغايات العظيمة السامية، عادت بالنفع على حياة الفرد ومسيرة الأمة في الدنيا والآخرة -بإذن الله-، وإذا أهملت نتج عن ذلك الاضطراب في حياة المسلم، وزادت مشكلاته الأسرية والمجتمعية.

وقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا ببيان المقاصد والحِكم من النكاح، وتكوين الأسر، ويمكن إجمال هذه المقاصد إلى: ١- مقاصد أصلية. ٢- مقاصد تبعية.

---

[٦] علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧).

[٧] ينظر: المرجع السابق (ص: ٧١).

[٨] ينظر: الموافقات (٢/ ١٧-٢٢)، وعلم المقاصد الشرعية (ص: ٧٩-٨٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الأول: المقاصد الأصلية في النكاح[٩]:

المقصد الأول: حفظ الدين: حفظ الدين من أعظم المقاصد الشرعية، وتتحقق به العبودية لله تعالى، وهي الغاية من خلق الإنسان، قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: ٥٦]، فالأمر بالنكاح ورد بأدلة شرعية كثيرة، منها قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا [النساء: ٣]، وقال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[١٠]، وبين أن الزواج من سنته ﷺ وأن المسلم يؤجر بمتابعته له فيها، فقال: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١١]، وتحقيق مقصد تنشئة الأبناء على طاعة الله سبحانه، حيث قال ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه»[١٢].

ومن أمثلة مظاهر العبودية في الحياة الزوجية الآتي:

١- شرع النبي ﷺ دعاء في طلب التوفيق من الله سبحانه يقوله الزوج في أول ليلة من لياليه الأسرية، ففي الحديث: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه»[١٣].

---

[٩] ينظر: في ترتيب هذه المقاصد بحث مقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية، أ/ ناصر البلوشي وآخرون، مجلة القلم – السنة السادسة، العدد الرابع عشر (يوليو/سبتمبر ٢٠١٩م).

[١٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" (٧/ ٣) (ح/ ٥٠٦٥).

[١١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/ ٢) (ح/ ٥٠٦٣).

[١٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ (٢/ ٩٥) (ح/ ١٣٥٩).

[١٣] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/ ٤٢٦) (ح/ ٢١٦٠) قال الألباني: حسن. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢- حث الزوجين على التعاون في أداء الطاعات، قال ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[١٤].

٣- ترتيب الأجر على الجماع، قال ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال؛ كان له أجر»[١٥].

٤- الولد الصالح بمثابة الصدقة الجارية لأبويه، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١٦]، وقال: «من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أن وهو» وضمّ أصابعه[١٧].

وهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن النكاح يحقق مصلحة العبودية لله تعالى، ومصلحة تنشئة الأبناء على طاعة الله وهي من وسائل حفظ مقصد الدين.

المقصد الثاني: حفظ النفس: من مقاصد الشريعة التي شُرع لأجلها النكاح هو حفظ النفس، وذلك بتحقيق السكن النفسي من حيث حصول المودة والرحمة والسكن بين أفراد الأسرة، وهذا من أهم مقاصد تكوين الأسرة في الإسلام، حيث قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم: ٢١]، حيث أن الله شرع الزواج رحمة بعباده وعناية بهم، ومن حكمته بذلك أن خلق من جنس الرجال نساء ليكونوا لهم أزواجًا يناسبونهم ويناسبونهن، ويشاكلوهم ويشاكلونهن، وتحصل لهم من الأسباب الجالبة للسكن والمودة والرحمة، فيتم للزوج الاستمتاع واللذة والمنفعة، ولا يحصل بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة١٨.

وكذلك قال تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ.... [البقرة: ١٨٧]، قال القرطبي: "سمي امتزاج كل

---

[١٤] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع (٢/ ٥١) (ح/ ١٣٠٨). قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

[١٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (٣/ ٨٢) (ح/ ١٠٠٦).

[١٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية (٥/ ٧٣) (ح/ ١٦٣١).

[١٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (٨/ ٣٨) (ح/ ٢٦٣١).

[١٨] ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٨٦)، تفسير السعدي (ص: ٦٣٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واحد من الزوجين بصاحبه لباسا، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب"[١٩].

وأيضًا يتحقق هذا المقصد بتوثيق عرى الأخوة بالمصاهرة بين أفراد المجتمع، وهذا يجعل الأمة أسرة واحدة مترابطة، لا يفرقها لون ولا قبيلة ولا جنس، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: ١٣]، قال البغوي: "الشعوب من الذين لا يعتزون إلى أحد، بل ينتسبون إلى المدائن والقرى، والقبائل العرب الذين ينتسبون إلى آبائهم. لتعارفوا، ليعرف بعضكم بعضا في قرب النسب وبعده، لا ليتفاخروا"[٢٠].

وقد تزوج النبي ﷺ من بنات أصحابه أبو بكر وعمر ﷺ، وزوج بنتيه لعثمان ﷺ، وذلك لتوثيق هذه العرى برابطة المصاهرة والنسب[٢١].

المقصد الثالث: حفظ النسل: من المقاصد الشرعية للنكاح حفظ النسل، وذلك بالتوالد والتكاثر والتناسل، والإحصان والإعفاف من الوقوع بالحرام. قال الشاطبي: "أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول"[٢٢].

فجاءت النصوص الشرعية بالحث على التناسل، وتكثير سواد الأمة، وإحصان الفرد بشريعة النكاح، وتحريم الأنكحة الفاسدة، وفواحش الزنى وغيره، من ذلك:

١- وصية النبي ﷺ بحفظ النسل، وتكثير سواد الأمة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[٢٣].

٢- حفظ النسل وتكثيره من الطبائع التي جبل الله عليها الإنسان، والأبناء زينة الحياة، قال تعالى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا [الكهف: ٤٦]، وقال: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

---

[١٩] تفسير القرطبي (٢/ ٣١٦).

[٢٠] تفسير البغوي (٤/ ٢٦٥).

[٢١] ينظر: بحث مقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية، أ/ ناصر البلوشي وآخرون، مجلة القلم – السنة السادسة، العدد الرابع عشر (يوليو/سبتمبر ٢٠١٩م) (ص: ١١٦).

[٢٢] الموافقات (٣/ ١٣٩).

[٢٣] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/ ٣٧٤) (ح/ ٢٠٥٠). قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [آل عمران: ١٤].

٣- وقد حث النبي ﷺ القادرين على الزواج بالإقدام عليه، ليدفع عن نفسه آثار شهوته، ومن لم يستطع عليه فقد أوصاه بما يصرف عنه هذه الشهوة، قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[٢٤].

٤- وصف المؤمنين بحفظ فروجهم إلا عما أباحه الله لهم، قال تعالىوَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المؤمنون: ٥-٦].

وقال الإمام الغزالي: "ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وسلط على الخلق شهوةً اضطرهم بها الحراثة جبرًا واستبقى بهم نسلهم إقهارًا وقسرًا ... ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرًا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً وجعل اقتحامه جريمةً فاحشةً وأمر إمرًا وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابًا وأمرًا ... فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين"[٢٥].

المقصد الرابع: حفظ المال: من المقاصد أيضًا في تشريع النكاح حفظ المال، فبه سعة الرزق، وحصول البركة والخير، وانتقاله بالميراث لقرابته، وانتفاعهم به بعد مماته، من ذلك أن الله سبحانه حث على الزواج، ووعد المتزوج بالرزق والغنى[٢٦]، قال تعالى: وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ [النور: ٣٢].

المطلب الثاني: المقاصد التبعية في النكاح[٢٧]:

١- في اشتراط الولي في النكاح عدة مقاصد، منها سد ذريعة الزنا، قال ابن القيم: "أنه أبطل أنواعًا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدًا لذريعة الزنا؛ فمنها النكاح بلا وليٍّ ... فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم ... ولم

---

[٢٤] سبق تخريجه (ص: ١١).

[٢٥] إحياء علوم الدين (٢/ ٢١).

[٢٦] ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٤١)، وتفسير السعدي (ص: ٥٦٧).

[٢٧] استفدت في تقاسيم المقاصد في هذا المطلب من بحث: أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: زواج المسيار أنموذجًا، عارف بحيبح. جامعة الحديدة، كلية التربية، يناير ٢٠١٧م. (٧٧-٧٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يبح إلا عقدًا مؤبدًا يقصد فيه كل من الزوجين المُقَامَ مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان"[٢٨].

ومنها التفريق بينه وبين الزنا والأنكحة الفاسدة، قال ابن عاشور: "وقد راعت الشريعةُ فيه تلك الصور المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها التي قِوامُها التفرقة بين النكاح وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرَّضة للشك في النسب. وقوامُ ذلك ... أن يتولّى عقدَ المرأة وليٌّ لها خاصٌّ إن كان أو عامٌّ، ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع. فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولّي الوليّ عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرتُه وأنصارُه وغاشيتُه وجيرتُه عوناً له في الذبّ عن ذلك"[٢٩].

٢- **في إيجاب المهر** أيضًا مقاصد جليلة، وهو شعار النكاح، والفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، وهو ليس عوضًا عن البضع؛ وإلا لوجب أن يكون العوض مقابل المنفعة، ولكان متجدد المقدار كلما تحقق أنه قد استغرقته المنافع للرجل مدة بقاء المرأة في ذمته، مثل الأجرة[٣٠].

٣- **الإعلان والإشهاد،** فقد شرعه الإسلام موافقًا لطبائع الناس ونفوسهم، وتحقيقًا للمصالح ودرء المفاسد، ومنها ما يلي:

أ- أن في الإعلان والإشهاد تمييز له عن السفاح[٣١].

ب-إثبات النسب[٣٢].

ت-حصانة المرأة، واحترامها، وعدم الطمع فيها[٣٣].

المبحث الثاني: حكم زواج المسيار، وفيه ثلاثة مطالب:

نكاح المسيار من الصور الحديثة للأنكحة، ولم يعرف قديمًا بهذا الاسم عند المتقدمين من الفقهاء، وجاء بصورته المعاصرة لحل مشكلة العنوسة، أو مراعاة لظروف بعض النساء التي تريد البقاء في سكن والديها لرعايتهم، أو سكنها الخاص لرعاية أولادها، وغيرها من الأسباب.

---

[٢٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٥٩).

[٢٩] مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٢٧).

[٣٠] ينظر: المرجع السابق (٣/ ٤٢٨).

[٣١] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٧٤).

[٣٢] ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٩).

[٣٣] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٣١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تخريج المسألة[٣٤]: يمكن أن تخرّج المسألة على ما سماه الفقهاء قديمًا بـ**"نكاح النهاريات والليليات"، وصورتها:** أن ينكح امرأة بشرط أن يأتيها في النهار دون الليل، أو بالعكس.

وقد وقفت على هذه المسألة عند الحنفية والحنابلة، ووقع عندهم الخلاف في حكمه على ما يلي:

القول الأول: جواز هذا النكاح، وعدم لزوم الشرط في حال طالبت به بعد النكاح، وهو قول الحنفية[٣٥].

القول الثاني: عدم جواز هذا النكاح، وهو قول الحنابلة[٣٦].

المطلب الأول: المسائل الفقهية المترتبة على زواج المسيار:

قبل بيان حكم زواج المسيار عند المعاصرين، يحسن التنبيه إلى بعض المسائل التي تنبني على زواج المسيار عند الفقهاء:

المسألة الأولى: حكم إسقاط المهر، وهو تأتي بصورتين:

الصورة الأولى: أن تتنازل الزوجة عن مهرها لزوجها، فهذا جائز بلا خلاف[٣٧] لقوله تعالى: ن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا [النساء: ٤]، قال القرطبي -رحمه الله-: "واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها"[٣٨].

الصورة الثانية: أن يشترط الزوج على زوجته إسقاط المهر، وهذا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: الشرط باطل ويصح معه العقد، وهو مذهب الحنفية[٣٩]، والمالكية[٤٠]، ووجه عند الشافعية[٤١]، وقول الحنابلة[٤٢].

---

[٣٤] ينظر ممن خرج هذه المسألة: كتاب الفقه الميسر للطيار (١١/ ٤٩).

[٣٥] ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١١٦)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٦)، البحر الرائق (٣/ ١١٦).

[٣٦] ينظر: المغني (٧/ ٩٥)، والشرح الكبير (٧/ ٥٤٠)، والفروع (٨/ ٢٦٧).

[٣٧] ينظر: المغني (٧/ ٢٥٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٥).

[٣٨] تفسير القرطبي (٥/ ٢٥).

[٣٩] ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٨)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٢).

[٤٠] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٦٨)، وبداية المجتهد (٣/ ٤٥).

[٤١] ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٨)، والمهذب (٢/ ٤٧١)، الوسيط في المذهب (٥/ ٢٢٩).

[٤٢] ينظر: المغني (٧/ ٩٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الثاني: الشرط يبطل العقد، وهو وجه عند الشافعية[٤٣]، ورواية مخرجة* عند الحنابلة[٤٤].

أدلة القول الأول:

١- أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، ويصح العقد به لأنه يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر جهله، فلم يبطله، قياسًا على اشتراط مهر محرم في العقد، وعلى صحة النكاح مع الجهل بالعوض[٤٥].

٢- هذا الشرط يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلا يصح، قياسًا على عدم صحة إسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع[٤٦].

أدلة القول الثاني:

١- أن المهر هو مقصود العقد للزوجة[٤٧].

٢- النكاح بلا مهر وهي الموهوبة من خصائص النبي ﷺ، ولا تصح لغيره قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ..... [الأحزاب: ٥٠][٤٨].

الراجح: يترجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بصحة العقد وبطلان الشرط، لأن الشرط يتضمن إسقاط حق يثبت بالحق، والحقوق لا تسقط إلا بإسقاط صاحب الحق.

المسألة الثانية: إسقاط حق المرأة في السكن والمبيت والقسم، بعض صور زواج المسيار يتم التنازل عنها من الزوجة، أو اشتراط إسقاطها من الزوج: وهي على صورتين:

الصورة الأولى: إسقاط المرأة حقها بنفسها في السكن والمبيت والقسم، وهذا جائز عند جمهور العلماء، من الحنفية[٤٩]، والمالكية[٥٠]، والشافعية[٥١]، والحنابلة[٥٢]، بدليل أن سودة

---

[٤٣] ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٨)، والمهذب (٢/ ٤٧١)

* الرواية المخرجة: هي ما رواه الأصحاب عن الإمام تخريجًا على أقواله في المسائل الأخرى. ينظر: صفة الفتوى (ص: ١١٤).

[٤٤] ينظر: المغني (٧/ ٩٥).

[٤٥] ينظر: المرجع السابق (٧/ ٩٤)، والشرح الكبير (٧/ ٥٣٩)، والفروع (٨/ ٢٦٧).

[٤٦] ينظر: المغني (٧/ ٩٤)، والفروع (٨/ ٢٦٧).

[٤٧] ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٨).

[٤٨] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٠)، والمهذب (٢/ ٤٧١).

[٤٩] ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٥٤)، والبحر الرائق (٢/ ٢٣٦).

[٥٠] ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٨)، وإرشاد السالك (١/ ٦٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٤١).

[٥١] ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٠)، والمهذب (٢/ ٤٨٦)، المجموع للمطيعي (١٦/ ٤٤٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بنت زمعة وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنهما-، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة[٥٣].

الصورة الثانية: أن يشترط الزوج على زوجته إسقاط حقها في ذلك، وهذا مما وقع فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: الشرط باطل، ويصح النكاح، وهو مذهب الحنفية[٥٤]، والمالكية[٥٥]، والشافعية[٥٦]، والمذهب عند الحنابلة[٥٧].

القول الثاني: الشرط صحيح، وهو رواية عند الحنابلة[٥٨]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحته ولزومه[٥٩].

أدلة القول الأول:

١- قال ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[٦٠]، وجه الدلال: أن شرط عدم المبيت وغيره مخالف لما أوجبه الشرع على الزوج من حقوق، وكل شرط كان مخالفًا للشرع فهو باطل بنص الحديث[٦١].

٢- القياس على عدم جواز إسقاط حق القسم والسكن على عدم جواز إسقاط حق الشفعة قبل البيع وهو سبب ثبوت الحق[٦٢].

نوقش: أن هذا مسلّم إذا كان الإسقاط قبل ثبوته وسبب ثبوته، أما بعد ثبوت سببه فممنوع[٦٣].

دليل القول الثاني: قوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٦٤].

---

[٥٢] ينظر: المغني (٧/ ٣١١)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٣٤)، الشرح الكبير (٨/ ١٦٢).

[٥٣] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك (٧/ ٣٣) (ح/ ٥٢١٢).

[٥٤] ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢١)، وفتح القدير (٣/ ٢٤٩)، والبحر الرائق (٣/ ١١٦).

[٥٥] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٢٥)، والذخيرة (٤/ ٤٠٥)، والتاج والإكليل (٥/ ٨١).

[٥٦] ينظر: الأم (٥/ ٧٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٠٦).

[٥٧] ينظر: المغني (٧/ ٩٤)، والفروع (٨/ ٢٦٧)، والإنصاف (٨/ ١٦٥).

[٥٨] ينظر: المغني (٧/ ٩٤)، معونة أولي النهى (٩/ ١٢٧).

[٥٩] ينظر: العقود (ص: ٢١٠)

[٦٠] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٣/ ٧٣) (ح/ ٢١٦٨).

[٦١] ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢١).

[٦٢] ينظر: المغني (٧/ ٩٤).

[٦٣] ينظر: العقود (ص: ٢١٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول بصحة الشرط، لأنه متى ما رضيت الزوجة بالشرط فقد رضت بإسقاطه، وهذا كما الحال في إسقاط سودة حقها في القسم لعائشة -رضي الله عنهما-.

المسألة الثالثة: حكم الاكتفاء بشهادة الشاهدين في إعلان النكاح والتواصي على كتمانه، حيث إنه في بعض صور زواج المسيار يشترط الزوج عدم علم زوجته وأهله بزواجه، واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في شرط إعلان النكاح على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط الإعلان في النكاح، ويكتفى بشهادة الشاهدين، وهو قول الحنفية[٦٥]، والشافعية[٦٦]، والحنابلة[٦٧].

القول الثاني: اشتراط الإعلان في النكاح، وإذا تواصى الشاهدين على كتمانه وعدم إعلانه فيأخذ حكم نكاح السر، وهو مذهب المالكية[٦٨]، ورواية عن أحمد[٦٩].

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٧٠]، وقوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان»[٧١] فالأدلة دلت على وجوب الإظهار، وضابط هذا ما جاء به شرعًا وهو الشهود، فمعهما لا يكون النكاح سرًا[٧٢].

نوقش: حديث «لا نكاح إلا بشاهدي عدل» قد ذكر أن في سنده مجاهيل[٧٣].

٢- قوله ﷺ: «الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة»[٧٤] ووجه الدلالة أنه لو لم يكن الإشهاد شرط لما وصفها بالزانية بدونه[٧٥].

---

[٦٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في المهر (٣/ ١٩٠) (ح/ ٢٧٢١).

[٦٥] ينظر: المبسوط (٥/ ٣١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)، والعناية (٣/ ١٩٩).

[٦٦] ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩)، والمجموع للمطيعي (١٦/ ١٧٥)، وجواهر العقود (٢/ ١٥).

[٦٧] ينظر: المغني (٧/ ٨٣)، والشرح الكبير (٧/ ٤٥٧)، والمبدع (٦/ ١٢١).

[٦٨] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٠)، والبيان والتحصيل (٥/ ١٠١)، وبداية المجتهد (٣/ ٤٤)، والذخيرة (٣/ ٣٩٨).

[٦٩] ينظر: المغني (٧/ ٨٣)، والشرح الكبير (٧/ ٤٥٧)، والمبدع (٦/ ١٢١).

[٧٠] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي (٩/ ٣٨٦) (ح/ ٤٠٧٥). قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: التعليقات الحسان (٦/ ١٩٨).

[٧١] هذا الحديث لم أجد له شاهد في كتب الحديث، ويمكن الاستشهاد له بالحديث السابق.

[٧٢] ينظر: المبسوط (٥/ ٣١).

[٧٣] ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٤).

[٧٤] لم أجد له شاهد في الكتب التسعة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دليل القول الثاني: قوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[٧٦] قال عمر فيه: هذا نكاح السر، ولو تقدمت فيه لرجمت[٧٧].

نوقش من وجهين: الأول: أننا نسلم بتحريم نكاح السر، لكن نكاح السر يكون بدون حضور الشاهدين، لكن إذا حضره الشهود فهو الإعلان، وقد تجاوز اثنين وخرج من كونه سرًا، كما يقول الشاعر:

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي[٧٨].

الثاني: أن الإعلان يحمل على الاستحباب كما هو الحكم في ضرب الدف دون الإيجاب[٧٩].

المسألة الرابعة: حكم نكاح السر: وهو ما تواطأ الزوجان على كتمانه، ولم يشهدوا عليه أحد، وهذا حرام بالإجماع، وهو من جنس السفاح[٨٠].

المطلب الثاني: من صور زواج المسيار:

أولًا: الصور الشرعية: وهي أن يتم الزواج بأركانه وشروطه الشرعية، إلا أنه يتشكل بالصور التالية:

الصورة الأولى: أن يتفق الزوج مع الزوجة وأهلها على كتمان الزواج عن زوجته وأولاده، أو أهل الزوج[٨١]، وقد سبق بيان حكم التواصي على كتمان النكاح في المطلب السابق وأن العماء اختلفوا فيه على قولين، منهم من قال بجواز ذلك، وأن الإعلان يحصل بشهادة الشهود وحضورهم، ومنهم من حرمه وعدّه من نكاح السر.

---

[٧٥] ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣).

[٧٦] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (٣/ ٣٣٨) (ح/ ١٨٩٥). قال الألباني: ضعيف، دون الشطر الأول فهو حسن. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٤/ ٣٩٥).

[٧٧] ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٤).

[٧٨] ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٩).

[٧٩] ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩).

[٨٠] ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (٤/ ٣٠٨) قال: "نكاح السر ممنوع لا خلاف فيه"، وبداية المجتهد (٣/ ٤٤) قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر"، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢٧) قال: "وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد"، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٧٤) قال: "نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح".

[٨١] ينظر: فتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-، وفتوى صوتية للشيخ سعد الخثلان -حفظه الله-.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الصورة الثانية: أن يشترط الزوج في العقد إسقاط حق المسكن، أو النفقة، ويأتيها في مسكنها[٨٢].

الصورة الثالثة: أن يشترط الزوج في العقد ألا يلتزم بالقسم في المبيت[٨٣]، وهذه الصورة والسابقة اختلفت فيها أقوال العلماء فيها ما بين مصحح للزواج ومبطل للشرط، ومنهم من صحح الشرط.

ثانيًا: الصور غير الشرعية: وهو أن يراد بهذا النكاح الاستمتاع فقط، ويتفق الزوجان على كونه نكاح سر، أو أن يكون نكاحًا مؤقتًا[٨٤]، وهذا مما لا شك في تحريمه كما بينت ذلك.

المطلب الثالث: حكم زواج المسيار، والمقاصد الشرعية فيه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زواج المسيار:

صورة المسألة: أن يتزوج رجل امرأة زواجًا بتمام شروطه وأركانه، وخلوه من الموانع، واشتمل على تنازل أو إسقاط، أو اشترط فيه الزوج إسقاط بعض الحقوق للزوجة، فإن العلماء اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: إباحة زواج المسيار إذا اكتملت فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه، مع كونه خلاف الأولى.

إلا وإن هؤلاء قد اختلفوا، **فمنهم من أباحه مطلقًا**، وصدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٨٥]، **ومنهم من اشترط إعلانه**، وهو قول الشيخ ابن باز -رحمه الله-[٨٦]،

---

[٨٢] ينظر: موقع الإسلام ويب تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤هـ.

[٨٣] ينظر: موقع الإسلام ويب تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤هـ.

[٨٤] ينظر: فتوى صوتية للشيخ سليمان الرحيلي.

[٨٥] ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/ ١٤٢٧/٣هـ - ٨ - ١٢/ ٢٠٠٦/٤م، قرار رقم (١٠٦).

[٨٦] ينظر: صوتية مفرغة للشيخ ابن باز -رحمه الله- موقع الشيخ ابن باز https://binbaz.org.sa/audios/2670/60-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%86%D9%83-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%84 تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والشيخ عبدالله بن جبرين -رحمه الله-[٨٧]، والشيخ صالح آل منصور -رحمه الله-[٨٨].
ومنهم من اكتفى بشهادة الشهود عن الإعلان، وممن قال بذلك الشيخ عبدالكريم الخضير -حفظه الله-[٨٩]، والشيخ سعد الخثلان -حفظه الله-[٩٠].
القول الثاني: تحريم زواج المسيار، وممن قال به الشيخ وهبة الزحيلي -رحمه الله-[٩١]، وعمر الأشقر -رحمه الله-[٩٢].
الأدلة والمناقشات:
أدلة القول الأول:
١- قال تعالى: وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [النساء: ١٢٨].
وجه الدلالة: ذكر من فسر هذه الآية أن المرأة إذا خافت من زوجها النشوز أو الإعراض عنها، فلها أن تترك له يومها، أو تتنازل عن بعض حقها، لتستديم بذلك الزوجية بينهما[٩٣].
٢- حديث أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنهما-، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة[٩٤].
وجه الدلالة: أن في تنازل سودة -رضي الله عنها- وإقرار النبي ﷺ لها، دليل على جواز إسقاط المرأة حقها من طيب نفسها، ويقاس على ذلك تنازل المرأة عن حقوقها في زواج المسيار[٩٥].
وخلافهم في الإعلان وعدمه يمكن أن يستدل له بمثل ما استدل له في مسألة حكم إعلان النكاح الماضية.

---

[٨٧] ينظر: شرح أخصر المختصرات (٦٣/ ٢٣، بترقيم الشاملة آليا).
[٨٨] ينظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ١٣١).
[٨٩] ينظر: شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٤٢/ ٢٥).
[٩٠] ينظر: فتوى صوتية للشيخ سعد الخثلان -حفظه الله-.
[٩١] ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر (ص: ٩٢).
[٩٢] ينظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق (ص: ١٩٦).
[٩٣] ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٦٨).
[٩٤] سبق تخريجه (ص: ١٩).
[٩٥] ينظر: صوتية مفرغة للشيخ ابن باز -رحمه الله- موقع الشيخ ابن باز تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

نوقشت أدلتهم[٩٦]**:** أن إسقاط الحقوق بعد ثبوتها جائز عند جمهور أهل العلم، إلا أن إسقاط هذه الحقوق في زواج المسيار خصوصًا يتم قبل سبب ثبوتها، وهذا ينبني على قاعدة وهي: إسقاط الحق قبل ثبوته أو وجود سببه، ومن تمعّن في قواعد الشرع التي جاءت بحفظ مصالح العباد، ورفع المشقة والضرر عنهم، وجد أنها تمنع الإسقاط في هذه الحقوق، فإن الشرع لم يراع الرضى دائمًا وتنازل المتضرر عن حقه، بل حماه من نظرته القاصرة التي قد تورده المهالك والديون وغيرها من الأضرار. فالشرع لا يُثبت أن العقد شريعة المتعاقدين، فإنهما قد يرضيان ما يحاد الله ورسوله، وما يفسد المجتمع، وما يوقع عليهم الضرر العاجل والآجل.

فإذا وقع هذا الشرط في عقد ما فإن قواعد الشرع تقتضي عدم لزوم الشرط وإلغائه، وذلك لما يلي:

١- حق النفقة والقسم يثبت بعد العقد، والزوجة في زواج المسيار تسقطه قبله، فكيف يصح ذلك؟

٢- أن هذا الإسقاط يكون حال ضعف الزوجة وحاجتها، والشرع قد حمى حقوقها وأثبتها لها، فإذا ألزمت بهذا الشرط كان رفعًا لهذه الحماية، وفوات لمصالحها المستقبلية التي قد لا تدرك الضرر الذي يقع عليها جراء تنازلها.

٣- أن صاحب الحق يسهل عليه التنازل قبل ثبوته له، بخلاف ما لو كان التنازل بعد تمكنه منه، فإنه يكون حر الاختيار قوي الجانب، ومن هنا يظهر الفرق بين الإسقاط قبل ثبوت الحق وبعده.

٤- القول بذلك يلزم منه التنازل عن كثير من الشروط في العقود الأخرى، وأن يشترط العقد ما يشاء، من ذلك شرط الولاء لغير المعتِق.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه، فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد وهذا خلاف النص بالإجماع، وإما أن يقال به مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزاماً للعاقد بعقد لم يرض به، ولا ألزمه الله به، ومعلوم أن موجب العقد إما أن يلزم بإلزام الشارع أو إلزام العاقد، ... فالنكاح المشروط فيه شرط فاسد لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط، فإلزامه بما لم يتلزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس، بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز، ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع بدليل

[٩٦] ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الصادرة من مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (٨/ ٤٣٤-٤٣٧) باختصار.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قوله في الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفوا بـه ما استحللتم به الفروج»"[٩٧].

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولد، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[٩٨].

وجه الدلالة: أن زواج المسيار تنعدم فيه مسؤولية الرجل في بيته، فلا يكون له أثر في التربية، والإشراف، والإيناس، والإعانة لأهله على شؤون الحياة، وظروفها[٩٩].

٢- أن الله سبحانه وتعالى قال: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ [الروم: ٢١].

وجه الدلالة: أن المعنى المذكور في الآية وهو سكون الرجل إلى المرأة، والاطمئنان والتعاون فيما بينهما غير موجود في زواج المسيار[١٠٠].

٣- أن زواج المسيار في واقعه يصادم بعض المقاصد الشرعية في النكاح، مثال ذلك حفظ النسب وشرفه، فيحرم سدًا للذريعة[١٠١].

الترجيح وسببه: الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول بالإباحة مع كونه خلاف الأولى، ولكن قد يطرأ على هذه الوقائع أحكام، واختلاف في المصالح والمفاسد بحسب الحال وطبيعته. فإنه متى ما اختل شرط أو ركن من شروط النكاح وأركانه الشرعية، فإنه يحكم عليه بالتحريم. وأما إذا تم بصورته الشرعية التامة، وانتفى من الموانع، فإنه يرجع إلى نظر المجتهد في رؤية الحالة وموازنة المصالح والمفاسد.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية في زواج المسيار:

سبب الخلاف في زواج المسيار راجع إلى تحقق مقاصد الشريعة في النكاح عليه، فمن رأى بجوازه نظر إلى سلامة صورته من المخالفات الشرعية، وتحقيقه لمقصد الإعفاف، والتحصين، والمنع من الفواحش والزنا والأنكحة المحرمة، ومن رأى

---

[٩٧] مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٠).

[٩٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (٧/ ٣١) (ح/ ٥٢٠٠).

[٩٩] ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر (ص: ٩٢).

[١٠٠] ينظر: المرجع السابق.

[١٠١] ينظر: المرجع السابق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بتحريمه، رأى فيه مخالفة لمقصود الشارع، ونظر إلى مآلاته ومفاسده وأضراره المترتبة عليه[١٠٢].

ويمكن المقارنة بين مدى تحقق هذه المقاصد على ما يلي:

أولًا: الموازنة بين المقاصد الشرعية، والقول بإباحة زواج المسيار:

١- **مقصد حفظ الدين:** القول بإباحته فه مراعاة لهذا المقصد وهو التعبد لله سبحانه بأوامره، وطاعة لرسوله ﷺ، وتنشئة أبناء صالحين يعملون في طاعة الله.

٢- **مقصد حفظ النفس:** أن زواج المسيار يحقق السكن النفسي والاستقرار، وحصول المودة والرحمة والسكن بين أفراد الأسرة. وكذلك من مقاصده توثيق عرى الأخوة بالمصاهرة، وهو في بعض صوره لا يعلن ولا يشهر، فلا يتم هذا المقصد.

٣- **مقصد حفظ النسل:** من المقاصد الشرعية التناسل وتكثير سواد الأمة، وكثير ممن يقصد هذا الزواج لا ينوي به التوالد، وإنما يقصدون به المتعة وإشباع الغريزة الجنسية.

٤- من المقاصد الشرعية في إيجاب المهر أنه شعار النكاح، والفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، وفي بعض صور زواج المسيار يتم التنازل عن المهر فيها، وهذه فيه إخلال بهذا المقصد.

٥- من المقاصد الشرعية في إشهار النكاح وإعلانه تمييز له عن السفاح، وإثبات النسب، وحصانة المرأة، وعدم إشهار زواج المسيار يناقض هذه المقاصد، فقد يتخذ ذريعة للزنا، ولا يثبت به النسب في حال عدم توثيقه، ويتم الطعن في المرأة من كون الرجل يأتي إليها في مسكنها مع عدم إشهار نكاحها منه.

ثانيًا: الموازنة بين المقاصد الشرعية، والقول بتحريم زواج المسيار:

مقصد حفظ الدين: قد يقال إن في تحريم زواج المسيار تفويت لهذا المقصد لمن ينوي الإعفاف مع عدم قدرته على الزواج الشرعي.

مقصد حفظ النفس: يظهر في تحريمه الحفاظ على هذا المقصد ومراعاته، بل هو من الأدلة التي استدل بها المحرمون على قولهم، وهو عدم تحقيق السكن النفسي، من حصول المودة والرحمة والسكن بين أفراد الأسرة.

مقصد حفظ النسل: قد راعى من قال بتحريمه هذا المقصد، لإثبات نسب الأبناء، وصيانتها، وقد نصت المادة الثامنة من نظام الأحوال الشخصية السعودي[١٠٣] على

---

[١٠٢] ينظر: أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: زواج المسيار أنموذجًا، عارف بحيبح. جامعة الحديدة، كلية التربية، يناير ٢٠١٧م. (ص: ٨٢).

[١٠٣] ينظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) تاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجوب توثيق عقد الزواج، واستخراج الأوراق الثبوتية للطفل لا تتم إلا بعقد صحيح موثق، وأوجب نظام حماية الطفل السعودي[١٠٤] العقوبة على إبقاء الطفل دون سند نظامي وأوراق ثبوتية، وهو من صور الإيذاء والإهمال للطفل كما في المادة الأولى من النظام.

الخاتمة

تبين لي من خلال هذا البحث **جملة من النتائج**، أبرزها:

١. المقاصد الشرعية تنقسم إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

٢. مقاصد النكاح تنقسم إلى: مقاصد أصلية، وهي تشمل، حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال. ومقاصد تبعية.

٣. زواج المسيار من صور الأنكحة المعاصرة ولم يكن معروفًا عند المتقدمين، ومن المسائل المشابهة له عندهم هي مسألة "الليليات، والنهاريات".

٤. صور زواج المسيار متعددة، ومنها المحرم، ومنها المشروع.

٥. اختلف المعاصرين في حكم زواج المسيار ما بين مبيح، ومحرم له.

٦. الراجح -والله أعلم- في حكم زواج المسيار هو إباحته مع كونه خلاف الأولى، وأنه قد يختلف الحكم بحسب الحال والمصالح والمفاسد.

٧. ظهر أثر اعتبار المقاصد الشرعية في الحكم على زواج المسيار في أقوال المعاصرين، فمن أباحه راعى مقصد الإحصان والمنع من الزنا والفواحش، ومن حرمه راعى المفاسد التي تترتب عليه وأضراره ومآلاته في إثبات النسل.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

[١٠٤] ينظر: النظام السعودي لحماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) تاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٧. بحث أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: زواج المسيار أنموذجًا، عارف بحيبح، جامعة الحديدة، كلية التربية، يناير ٢٠١٧م.

٨. بحث مقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية، أ/ ناصر البلوشي وآخرون، مجلة القلم – السنة السادسة، العدد الرابع عشر (يوليو/سبتمبر ٢٠١٩م).

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٧. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٨. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٣. جوانب من سيرة الإمام ابن باز، للشيخ محمد الحمد، نسخة مصورة.
٢٤. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٩. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، تقريظ: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فضيلة الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان، فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٣٠. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣١. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٢. شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
٣٣. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٣٤. شرح بلوغ المرام، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
٣٥. شرح عمد الفقه، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٣٧. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ه.
٣٨. صوتية مفرغة للشيخ ابن باز -رحمه الله- موقع الشيخ ابن باز تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤ه.
٣٩. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٤٠. العقود، لابن تيمية، نسخة مصورة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤١. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٤٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٤٣. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥. فتوى صوتية للشيخ سعد الخثلان -حفظه الله-.
٤٦. فتوى صوتية للشيخ سليمان الرحيلي.
٤٧. فتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-.
٤٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
٤٩. الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة:جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥١. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٢. قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/ ١٤٢٧/٣هـ - ٨ - ١٢/ ٢٠٠٦/٤م.
٥٣. قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دمشق – دار الفكر ٢٠٠٦م.
٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٥. كتاب عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر بن العربي اللإشبيلي، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق جمال المرعشلي، سنة الطبع ١٩٩٧م / ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
٥٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥٧. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٥٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٥٩. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٠. متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.
٦١. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٦٣. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٤. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦٥. مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس - الأردن ١٤٢٠ – ٢٠٠٠ الطبعة الأولى.
٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٦٨. معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٩. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
٧١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٣. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٧٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٧٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٧٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٧. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٧٨. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي.
٧٩. موقع الإسلام ويب تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤ه.
٨٠. نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، عرفان حسونة، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.
٨١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٨٢.الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413